الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام تأمين ضد البطالة

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام تأمين ضد البطالة

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢١/٩/١٥

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى
تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام تأمين ضد البطالة

المادة الاولى:

يضاف الى فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عنها في المادة السابعة فرع جديد هـ - نظام تأمين ضد البطالة.

المادة ٢:

اولا: يضاف الى قانون الضمان الاجتماعي باب جديد في الكتاب الثاني تحت عنوان الباب الخامس: نظام تأمين ضد البطالة.

ثانيا: تعدل تسمية الباب الخامس: احكام مشتركة لمختلف التقديمات، لتصبح الباب السادس: احكام مشتركة لمختلف التقديمات.

الباب الخامس: نظام تأمين ضد البطالة

المادة ٣: تلغى احكام المادة الخامسة والخمسين وتستبدل بالنص التالي:

المادة ٥٥:

اولا: ينشأ صندوق لنظام تأمين ضد البطالة يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الاول، الكتاب الثالث من هذا القانون، يتألف من تعويض البطالة وتقديمات العناية الطبية في حالات المرض والامومة .

يخضع لهذا النظام كل من:

أ- الاجراء المنصوص عنهم في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة اولا وفي الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا من المادة التاسعة.

ب- الأجراء الدائمون، الذين يعملون في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم ٧٤/٨ تاريخ ١٩٧٤\٣\٢٥، وفي المرسوم رقم ٧٧٥٧ تاريخ ١٩٧٤\٥\١٧.

ج- يستفيد الاجراء الاجانب من تقديمات هذا النظام، طول فترة اقامتهم على الاراضي اللبنانية، شرط المعاملة بالمثل وأن يكون الأجير الأجنبي حائز على اجازة عمل وفق القوانين والانظمة المرعية.

تُحدد هذه الدول وشروط استفادة رعاياها بقرارات تصدر عن مجلس ادارة الصندوق بعد استشارة وزارة الخارجية والمغتربين.

ج- يمكن اضافة اي فئة جديدة تتبين ضرورة اخضاعها لهذا النظام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل بعد انهاء مجلس ادارة الصندوق وبالشروط المحددة فيه.

ثانيا: يقصد بالتعابير التالية المعنى المقابل لها:

العاطل عن العمل: هو كل مضمون خاضع لنظام البطالة توقف كسبه بسبب تركه العمل لسبب خارج عن ارادته ولم يباشر أي عمل أو مهنة حرة بعد تركه العمل .

شهر ضمان: يعتبر، شهر ضمان، الشهر الذي أصبح المضمون خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، والذي دفعت عنه الاشتراكات او توجب دفعها. أما إذا لم يكن المضمون خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدد المعادلة لخمسة وعشرين يوماً، أو لأربعة أسابيع، أو لمئتي ساعة عمل التي دفعت عنها الاشتراكات، او توجب دفعها.

تعويض البطالة: هو التعويض الذي يعطى للمضمون العاطل عن العمل.

متوسط الكسب الشهري: متوسط الكسب خلال ١٢ شهر ضمان دفعت عنها الاشتراكات او توجب دفعها. ضمن الحد الاقصى.

السبب الخارج عن إرادة الأجير هو:

أ- السبب الذي يصرف فيه المضمون من العمل دون خطأ منه لاسيما لسبب من الاسباب المنصوص عنها في المادة ٧٤ من قانون العمل ،

ب- السبب الذي يلزم فيه الأجير بترك العمل من تلقاء نفسه لاسيما الحالات المنصوص عنها في المادة ٧٥ من قانون العمل .

ج- سبب خاص بالأجير المتعلق بأحد افراد اسرته، تحدد هذه الاسباب في النظام الداخلي للصندوق.

العمل المناسب: هو العمل الذي يتوافق مع المؤهلات والقدرات والخبرات المهنية والبدنية للمضمون ويكون مناسبا له من حيث الاجر والمكان الجغرافي، تحدد عند الاقتضاء، شروط العمل المناسب بقرار يصدر عن وزير العمل بناء لاقتراح المؤسسة الوطنية للاستخدام

ثالثا: تعويض البطالة

أ- يُعطى كل مضمون عاطل عن العمل تعويض بطالة يعادل نسبة من متوسط كسبه الشهري كالتالي:

١- خلال الشهر الاول

٢- خمسون بالمئة خلال الشهر الثاني .

٣- اربعون في المئة خلال الاشهر المتبقية.

ب- يُعطى التعويض لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وستة اشهر ضمن حد اقصى يعادل ثمانية اضعاف الحد الادنى الرسمي للأجور، يمكن تعديل الحد الاقصى للتعويض بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وبعد انهاء مجلس ادارة الصندوق.

ج- يتوجب على كل مضمون عاطل عن العمل يرغب بالحصول على تعويض البطالة ان يقدم الى الصندوق تصريح يتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة كافة كما يتوجب عليه تقديم تصريح يطلب فيه وقف تعويض البطالة في الحالات التي لم تعد تتوفر فيه شروط الحصول على التعويض المنصوص عنها في الفقرة رابعا ادناه.

رابعا: شروط استحقاق التعويض

يُشترط لاستحقاق تعويض البطالة للمضمون العاطل عن العمل:

أ- ان لا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٦٤ سنة.

ب- ان يكون خضع لنظام التأمين ضد البطالة:

١- لمدة لا تقل عن ٢٤ شهر ضمان خلال ٤٨ شهر تسبق تاريخ تركه العمل بالنسبة لاستحقاق تعويض البطالة عن الاشهر الثلاثة الاولى.

٢- لمدة لا تقل عن ٣٦ شهر ضمان خلال ٦٠ شهر تسبق تاريخ تركه العمل بالنسبة لاستحقاق الشهر الرابع.

٣- لمدة لا تقل عن ٤٨ شهر ضمان خلال ٧٢٠ شهر تسبق تاريخ تركه العمل بالنسبة لاستحقاق الشهر الخامس.

٤- لمدة لا تقل عن ٦٠ شهر ضمان خلال ٨٤٠ شهر تسبق تاريخ تركه العمل بالنسبة لاستحقاق الشهر السادس .

ج- ان يكون قد ترك العمل لسبب خارج عن إرادته

د- ان لا يكون قد باشر اي عمل آخر مأجور أو خاص به أو مهنة حرة بعد تركه العمل.

هـ - اعلام وزارة العمل والمؤسسة الوطنية للاستخدام بواقعة ترك العمل وفقا للآلية المنصوص عنها في النظام الداخلي للصندوق .

و- لاستحقاق تعويض البطالة لأكثر من مرة يجب ان يكون المضمون قد خضع للنظام بعد التصفية السابقة للتعويض لفترة مماثلة للفترة الاولى.

ز- ان استحقاق المضمون من اصحاب الاحتياجات الاضافية لتعويض البطالة المنصوص عنه اعلاه لا يتعارض ولا يحجب حقه بتقاضي تعويض البطالة المنصوص عنه في المادة ٧١ من القانون رقم ٢٠٠٠\٢٢٠.

ح- يستحق التعويض اعتبارا من اليوم الثامن الذي يلي تاريخ تركه العمل ولمدة اقصاها ستة اشهر.

يمكن تعديل المدة القصوى لاستحقاق التعويض بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل بعد انهاء مجلس ادارة الصندوق.

خامسا: يتوقف تعويض البطالة في الحالات التالية:

أ- عودة المضمون العاطل عن العمل الى العمل مجددا، سواء لدى الغير او لحسابه الخاص.

ب- مغادرته الاراضي اللبنانية لمدة تزيد عن شهر، وطيلة فترة وجوده خارج الاراض اللبنانية.

ج- رفضه الالتحاق بالعمل المناسب له.

د- تقديمه تصريح او بيانات غير صحيحة او ارتكابه اي عمل يشوبه الغش او التواطؤ للحصول على تعويض البطالة.

بالإضافة الى توقف تعويض البطالة، يتعرض كل شخص يتعمد الاستفادة او افادة غيره من تقديمات البطالة دون وجه حق للعقوبات المنصوص عنها في المادة ٨١ من هذا القانون.

سادسا: تقديمات العناية الطبية في حالات المرض والامومة

أ- يستفيد المضمون العاطل عن العمل وافراد عائلته المنصوص عنهم في المادة ١٤، وبالشروط المحددة فيها، طوال فترة استحقاقه لتعويض البطالة، من تقديمات العناية الطبية في فرع المرض والامومة وفق الاحكام المحددة في الفرع المذكور لاسيما المادة ١٦ منه.

ب- يُعتبر صندوق التامين ضد البطالة بمثابة صاحب العمل لجهة تسديد الاشتراكات عن المضمونين المستفيدين من تعويض البطالة لفرع المرض والامومة وفقا لما يلي:

١- يقتطع نظام التامين ضد البطالة مساهمة المضمون، الذي يستفيد من تعويض البطالة، في فرع المرض والامومة من التعويض الشهري المصروف له وفقا للمعدل المعمول به لفرع المرض والامومة.

٢- يُسدد صندوق نظام التامين ضد البطالة الاشتراكات المتوجبة، التي اقتطعها من المضمونين الذين يستفيدون من تعويض البطالة، فصليا الى صندوق المرض والامومة وفقا للمعدل المعمول به وضمن الحد الاقصى لفرع المرض والامومة.

٣- تعتبر فترة تقاضي المضمون تعويض البطالة فترة عمل فعلية لجهة استفادته من تقديمات فرع المرض والامومة، وتحتسب هذه الفترة من ضمن مدات الاشتراك الفعلي المنصوص عنها في المقطع (ج) بند (٣) من الفقرة سادسا من المادة التاسعة (نظام المتقاعدين).

سابعا: يجري صندوق التامين ضد البطالة دراسة اكتوارية مرة كل ثلاث سنوات وكل ما دعت الحاجة.

ثامنا:

أ- تنشأ لجنة مشتركة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمؤسسة الوطنية للاستخدام ووزارة العمل وذلك على النحو التالي:

١- قاض شرف رئيسا، يعين بمرسوم بناءً لاقتراح وزير العمل ويحدد في مرسوم تعينه التعويض المقطوع الذي يدفع له.

٢- مندوب عن وزارة العمل من الفئة الثانية على الاقل يسميه وزير العمل.

٣- مندوب عن الصندوق من الفئة الثانية على الاقل يسميه مدير عام الصندوق.

٤- مندوب عن المؤسسة الوطنية للاستخدام من الفئة الثانية على الاقل يسميه مدير عام المؤسسة،

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها شهريا وكل ما دعت الحاجة وتكون مهمتها:

١- التنسيق واقتراح آليات التعاون بين الاجهزة الثلاثة في ما يتعلق بالأمور المشتركة.

٢- البت بالخلافات التي تنشأ عن تطبيق احكام نظام التامين ضد البطالة

٣- البت بالمواضيع التي تحال اليها من قبل وزارة العمل او الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او المؤسسة الوطنية للاستخدام

ج- تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالأكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة ٤:

يعدل البند ١ من الفقرة ثالثا من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح على الشكل التالي:

يخضع الاجراء الاجانب العاملون على الاراضي اللبنانية المرتبطون برب عمل واحد او اكثر وارباب العمل والذين يستخدمونهم لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي بالشروط المحددة فيه، فيما خص فرع ضمان المرض والامومة ونظام التعويضات العائلية والتعليمية وضمان وطوارئ العمل والامراض المهنية، ونظام التأمين ضد البطالة. ولا يخضع ارباب العمل للموجبات المتعلقة بفرع نهاية الخدمة الا اذا كان يحق للأجراء الاستفادة من تقديمات هذا الفرع.

المادة ٥:

يضاف الى المادة ٥٦ الفقرة التالية:

ان مدة مرور الزمن على تعويض البطالة هي ستة اشهر اعتبارا من تاريخ استحقاقها .

المادة ٦:

تُعدل الفقرة ١ من المادة ٦٦ لتصبح على الشكل التالي:

ينشأ لكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البنود أ- ب - ج - هـ من المادة السابعة من هذا القانون مال احتياط دائم يبلغ في نهاية السنة المالية حده الادنى السدس فيما يتعلق بضمان المرض والامومة ونظام التقديمات العائلية والتعليمية، ونظام التامين ضد البطالة.

المادة ٧:

يُضاف الى الفقرة ١ من المادة ٧٣ المقطع التالي:

ان اشتراكات نظام التامين ضد البطالة هي على عاتق صاحب العمل والمضمون والدولة. تعين نسبة الاشتراكات التي هي على عاتق صاحب العمل والمضمون والدولة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وبعد انهاء مجلس ادارة الصندوق.

يتوقف واجب المضمون وصاحب العمل والدولة عن دفع الاشتراكات عند بلوغ المضمون الرابعة والستين من العمر.

المادة ٨:

خلافا لأحكام البند ٢ من الفقرة رابعا من المادة ٥٥ اعلاه، يمكن خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا القانون، شرط تأمن التمويل اللازم، بقرار يصدر عن مجلس ادارة الصندوق بناء على اقتراح المدير العام ويقترن بمصادقة وزير العمل، اعطاء تعويض البطالة للمضمونين المشار اليهم في الفقرة اولا من المادة ٥٥ من هذا القانون، شرط خضوعهم لفرع نهاية الخدمة لمدة ٢٤ شهر خلال ٤٨ شهر تسبق تاريخ تركهم العمل .

المادة ٩:

يعمل بهذا القانون في بداية الفصل الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لاقتراح القانون الرامي الى

تعديل بعض احكام قانون الضمان الاجتماعي وانشاء نظام تأمين ضد البطالة

حيث ان قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦ ايلول ١٩٦٣ اولى في المادة الاولى منه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ادارة نظام الضمان الاجتماعي ومختلف فروعه.

وحيث ان الازمة الاقتصادية والنقدية الاخيرة التي بدأت في نهاية العام ٢٠١٩، والتي تفاقمت بعد تفشي فيروس كورونا اعتبارا من شباط ٢٠٢٠، ادت الى ازمة بطالة كبيرة، نتيجة صرف عدد كبير من المستخدمين والعمال، مما برزت الحاجة الملحة الى انشاء نظام تامين ضد البطالة يؤمن دخل للعائلات التي توقف دخلها نتيجة فقدان العمل، كما يؤمن استمرارية العناية الطبية لتلك العائلات لفترة محددة او لحين تامين عمل جديد او مصدر دخل آخر.

وبناء على الدراسات التي اجرتها منظمة العمل الدولية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

نقترح انشاء نظام تامين ضد البطالة يحدد في المرحلة الاولى حد ادني من تعويض بطالة يعطى للمضمونين العاملين لدى صاحب عمل الذين فقدوا عملهم لسبب خارج عن ارادتهم.

لهذه الاسباب تم وضع اقتراح القانون المرفق راجين من المجلس الكريم مناقشته واقراره في اسرع وقت ممكن.